صلى الله عليه وسلم وبلغه الرسول وقيل مع كل مؤمن ستون ملكا وقيل مع كل مؤمن مائة وستون
ملكا اخرج الطبراني مرفوعا وكل بالمؤمن مائة وستون ملكا يذبون عنه ما لم يقدر له من
ذلك البصر عليه سبعة املاك يذبون عنه كما يذب عن قصعة العسل الذباب في اليوم
الصائف ولو وكل العبد الى نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين وذكر ابن راهويه
في مسنده والبيهقي في شعب الايمان في حديثين طويلين ما يفيد انهما اثنان واخرج الطبراني
في تفسيره عند قوله تعالى له معقبات الاية من حديث اخر دخل عثمان بن عفان رضي الله عنه
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله اخبرني عن العبد كم معه ملك فقال
عليه الصلوة والسلام على يمينك ملك على حسناتك وهو امين على الملك الذي على الشمال
فاذا عملت حسنة كتبت عشرا واذا عملت سيئة قال الذي على الشمال للذي على اليمين اكتب
فيقول لا لعله يستغفر ويتوب فاذا قال ثلثا قال نعم اكتب اراحنا الله منه فبئس القرين
ما اقل مراقبته لله تعالى واقل استحياءه منا يقول الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه
رقيب عتيد وملكان من بين يديك ومن خلفك يقول الله تعالى له معقبات من
بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله وملك قابض على ناصيتك فاذا تواضعت
لله رفعك واذا تجبرت على الله قصمك وملكان على شفتيك ليس يحفظان عليك الا
الصلوة على محمد وملك قائم على فيك لا يدع ان تدخل الحية فيك وملكان على عينيك
فهؤلاء عشرة املاك على كل ابن ادم يتداولون ملائكة الليل على ملائكة النهار لان
ملائكة الليل سوى ملائكة النهار فهؤلاء عشرون ملكا على كل ادمي وابليس مع ابن
ادم بالنهار وولده بالليل وينوي المقتدي امامه في التسليمة الاولى مع من نوى فيها
ان كان الامام عن يمينه او بحذائه اي اذا كان الامام بحذائه ينويه في التسليمة الاولى
ايضا وهو عند ابي يوسف لانه تعارض فيه الجانبان فرجح اليمين لانه تعالى يحب التيامن
في كل شيء وعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة ينويه في التسليمتين لان الجمع عند التعارض
اذا امكن لا يصار الى الترجيح وينويه في التسليمة الاخرى اي الثانية ان كان عن يساره
والامام ايضا ينوي القوم مع الحفظة في التسليمتين هو الصحيح لانه يخاطبهم بهما فينويهم
فيهما اذ الكلام يعتبر بالنية وقيل لا ينويهم اصلا لانه يشير اليهم وهي فوق النية وقيل ينوي
بالتسليمة الاولى فقط واما المنفرد فلا ينوي سوى الحفظة لانه ليس معه سواهم وقد
تقدم انه لا ينوي من البشر من لا يشاركه في صلاته وينبغي للمصلي من طريق الادب ان يكون
منتهى بصره في حال قيامه الى موضع سجوده ولا يتجاوزه وفي حال الركوع الى ظهر قدميه
وفي حال سجوده الى ارنبة انفه اي طرفه وفي حال قعوده الى حجره بفتح الحاء وكسرها
وهو ما على مجمع فخذيه من ثوبه وذلك كله مقتضى الخشوع فان الخاشع لا يتكلف عن

عينيه

عينيه ازيد مما هي عليه واذا ترك العين على ما هي عليه لا يتجاوز نظرها في الحالات المذكورة
الى غير المواضع المذكورة وينبغي ان يكون بين قدميه في حال القيام قدر اربع اصابع مضمومة
كذا في الخلاصة وهو ايضا راجع الى عدم التكلف على ما عليه الخلقة السليمة والا فلو كان
اقرب ينبغي ان لا يتكلف غير ما يقتضيه اصل خلقته ولو كان اكثر من اربع اصابع اذ الاصل في
الكل عدم التكلف وهذا كله ادب ولو تركه لا يأثم والسنة للامام في السلام ان تكون
التسليمة الثانية اخفض اي اسفل من التسليمة الاولى من حيث الصوت وهذا بناء على ان
السنة في حقه الجهر في اذكار الانتقالات لاجل الاعلام بانتقاله من حال الى حال
فاذا ليس له الجهر بالتسليم الا ان التسليمة الاولى للانتقال فلا بد من تمام الجهر بها كسائر اذكار
الانتقالات بخلاف الثانية فانها للتسوية مع ان الاولى دالة على تعقيبها اياها فلا حاجة
الى زيادة الجهر بها ومن المشايخ من قال يخفض الثانية كذا وقع في بعض نسخ المتن وكان مراده
يخفيها ولا يجهر بها اصلا لما قلنا من عدم الاحتياج الى الجهر لدلالة الاولى عليها وهذا
يخالف القول الاول لان ظاهره ان يجهر بها جهرا دون الجهر بالاولى وفي بعض النسخ ومن
المشايخ من قال يخفض الاولى من الثانية اي يخفض الاولى ازيد من الثانية وهذا غير صحيح ولا
ينبغي ان يكون قول احد من المشايخ بل هو تصرف بعض الكتبة والاصح القول الاول انه
يجهر بالثانية دون الجهر بالاولى لان الاولى وان دلت على تعقيب الثانية اياها الا ان
المقتدين ينتظرون الامام فيها ولا يعلمون انه يأتي بها او يسجد قبلها لسهو حصل له
لم يشعروا به او شعروا او هو ممن يكتفي بتسليمة واحدة كالمالكية على انها للتحية ايضا
كما تقدم ولا بد في سلام التحية من اسماع المسلم عليه فلا بد من الجهر بها فاذا تمت صلوة
الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وان شاء انحرف عن يمينه
وجعل القبلة عن يساره وهذا اولى لما في مسلم من حديث البراء كنا اذا صلينا خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه فان مفهومه ان وجهه
عند الاقبال عليهم كان يقابل من هو عن يمينه وذلك انما يكون اذا كان المسجد عن يمينه
والقبلة عن يساره وقيل معناه حتى يقبل علينا بوجهه قبل من عن يساره فيفيد الانصراف
عن يمينه لانه يجلس منحرفا بل يستقبلهم في القعود بعد الانصراف عن يمينه كما في حديث
انس في مسلم ايضا كان النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وما في الصحيحين وغيرهما
من حديث ابن مسعود قال لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلوته يرى ان حقا
عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف
عن يساره لا يعارض ذلك لان فعله عليه الصلوة والسلام لذلك تعليما للجواز مع
محبته للتيامن واعتياده به وهو اي الجواز مراد ابن مسعود فانه انما نهى عن ان يرى

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1